



Distr.
GENERAL

A/CN.9/362/Add.2
14 February 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

لجنة الأمم المتحدة للقانون

التجاري الدولي

الدورة الخامسة والعشرون

نيويورك ، ٤ - ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢

التجارة المكافئة الدولية

مشروع دليل قانوني بشأن مفقات التجارة المكافئة الدولية

تقرير الأمين العام

إضافة

ثانياً - نطاق الدليل القانوني ومصطلحاته

المحتويات

الفقرات

الف - المفقات التي يتناولها الدليل	٦ - ٦
باء - التركيز على المسائل التي تتعنى التجارة المكافئة	٧ - ٨
جيم - التنظيم الحكومي	٩ - ١٠
DAL - النطاق العالمي للدليل القانوني	١١
هاء - المصطلحات	١٢ - ٢٨
١ - أنواع التجارة المكافئة	١٣ - ١٧
٢ - الأطراف في صفة التجارة المكافئة	١٨ - ٢٢
٣ - صفة التجارة المكافئة وعناصرها	٢٣ - ٢٨

[ملاحظة صياغية] : المشروع الحالي للفصل الثاني هو صيغة منقحة من الفصل الثاني الذي صدر تحت نفس العنوان بالوثيقة A/CN.9/332/Add.1 . والملحوظة الواردة بين معقوفتين في مستهل كل فقرة تشير اما الى الرقم الذي وردت به الفقرة في الوثيقة A/CN.9/332/Add.1 او الى أن الفقرة جديدة . وقد وضع خط تحت التصريحات التي أدخلت على الفقرات الواردة بالوثيقة A/CN.9/332/Add.1 . أما العلامة النجمية (*) فتشير الى موضع حذف منه نه لـ لم يستعمل عنه بغيره .

الف - الصفقات التي يتناولها الدليل

١ - [١] صفقات التجارة المكافئة التي يتناولها الدليل القانوني هي تلك الصفقات التي يورد فيها طرف الى الطرف الثاني بضائع أو خدمات أو تكنولوجيا أو قيمة اقتصادية أخرى في مقابل أن يشتري الطرف الأول من الطرف الثاني كمية متفقا عليها من البضائع أو الخدمات أو التكنولوجيا أو من قيمة اقتصادية أخرى . ومن الخصائص المميزة لهذه الصفقات وجود رابطة بين البنود الموردة في كلا الاتجاهين من حيث أن ابرام عقد أو عقود التوريد في أحد الاتجاهين مشروط بابرام عقد أو عقود توريد في الاتجاه الآخر . وعندما تبرم الاطراف عقودا في اتجاهين معاكسين دون أن توضح رابطة بهذه بينهما ، فإنه لا يمكن التمييز ، فيما يتعلق بالحقوق والالتزامات التعاقدية للطرفين ، بين هذه العقود وبين الصفقات المستقلة المباشرة . ولذلك لا يتناول الدليل القانوني الا الصفقات التي تعبّر في صورة تعاقد عن مثل هذه الرابطة القائمة بين العقود التي تشكل صفة التجارة المكافئة .

٢ - [فقرة جديدة] وتؤخيا للتبييض ، لا يشير الدليل القانوني الا الى "البضائع" باعتبارها موضع صفقات التجارة المكافئة . غير أن المناقشات التي يوردها الدليل بشأن صفقات منطقية على بضائع تتطبق بوجه عام أيضا على الصفقات المنطقية على خدمات . كذلك يمكن استخدام الدليل كمرشد عام بالنسبة الى الصفقات المنطقية على تكنولوجيا . وثمة حالات يورد فيها الدليل اشارات خاصة الى الخدمات أو الى التكنولوجيا .

٣ - [فقرة جديدة] ويناقش الدليل القانوني في المقام الأول صفقات التجارة المكافئة التي تسلم فيها البضائع عبر الحدود الوطنية . وقد تتسم صفقات التجارة المكافئة التي تجري داخل البلد الواحد بصفات لا ينافسها هذا الدليل . ومع ذلك فإنه بقدر ما تندرج الصفقات الداخلية في عداد أنواع صفقات التجارة المكافئة التي يعرض لها الدليل القانوني ، يكون بوسع الاطراف في تلك الصفقات أن يستعينوا به .

٤ - [٢] وتتعدد صفقات التجارة المكافئة أشكالاً متنوعة وتتضم بصفات متباعدة تبعاً للظروف الخاصة التي تكتنف الصفة . وترتبط الفروق بأمور يذكر منها الهيكل التعاقدى للصفقة (أى عدد وتعاقب مكونات العقود) . وما إذا كانت البضائع الموردة

في أحد الاتجاهين ستستخدم في انتاج البضائع التي ستورد في الاتجاه الآخر ، وكيفية الدفع ، وعدد الاطراف المشاركين في الصفقة .

*[٣]

*[٤]

٥ - [٥] وهناك جانب آخر لتنوع مفقات التجارة المكافئة هو درجة الاهتمام الذي قد يكون لدى الطرفين بمختلف أجزاء صفة التجارة المكافئة . ففي كثير من الصفقات ، ينصب اهتمام أحد الطرفين في المقام الأول على تصدير بضائعه هو أكثر مما ينصب على حصوله على بضائع من الطرف الآخر . وفي مفقات أخرى ، يعتبر الطرفان أن توريد البضائع في كلا الاتجاهين يخدم صالحهما المشترك . وهناك أيضاً مفقات يعتبر فيها أحد الطرفين في بداية الصفقة أن التعهد بابرام عقود مقبلة هو تنازل منه للطرف الآخر ، ولكنه ينتهي بعد ذلك الى اعتبار هذا التعهد مفيداً . *

٦ - [فقرة جديدة] وفي معظم الحالات تصدق المناقشة الواردة في الدليل القانوني عموماً على أنواع شتى من التجارة المكافئة . غير أنه في بعض السياقات يشار في المناقشة الى أنها لا تصدق الا على نوع معين من التجارة المكافئة .

باء - التركيز على المسائل التي تخص التجارة المكافئة

[ملاحظة صياغية] : في مشروع الفصل الثاني الوارد في الوثيقة A/CN.9/332/Add.1 يرد هذا القسم باعتباره القسم "جيم" ، الفقرات من ٢٤ إلى ٢٦ . وقد نقل جانب من مضمون الفقرتين ٢٥ و ٢٦ (A/CN.9/332/Add.1) الى مشروع الفصل الثالث "النهج التعاوني" (A/CN.9/362/Add.3) .

٧ - [فقرة جديدة] يركز الدليل القانوني على صياغة أحكام تعاقدية تخص التجارة المكافئة الدولية أو تهمها بنوع خاص . وترتدي هذه الأحكام في اتفاق يبرم بين الطرفين وينشر رابطة بين توريد البضائع في أحد الاتجاهين وتوريد البضائع في الاتجاه الآخر . ويشار الى هذا الاتفاق في الدليل القانوني ، كما يرد شرحه في الفقرة ٢٤ أدناه ، باسم "اتفاق التجارة المكافئة" .

٨ - [٢٤] كقاعدة عامة ، لا يعرض الدليل القانوني لمحتويات العقود المتعلقة بتوريدات افرادية للبضائع بموجب صفة تجارة مكافئة نظراً لأن هذه العقود مشابهة بوجه عام للعقود المبرمة كمفقات منفصلة ومستقلة . غير أن مضمون العقد يتاثر ، في بعض الحالات ، بكونه يشكل جزءاً من صفة تجارة مكافئة . مثال ذلك أنه عندما يكون من المقرر استخدام حصيلة عقد موجه في أحد الاتجاهين لتسديد العقد الموجه في الاتجاه الآخر ، يمكن أن يتضمن عقداً التوريد أحکاماً متعلقة بالدفع تخص التجارة المكافئة .

وبقدر ما تدرج في تلك العقود أحكام تخص التجارة المكافئة ، فإن الدليل القانوني ينظر فيها .

جيم - التنظيم الحكومي

[ملاحظة صياغية] : في مشروع الفصل الثاني الوارد في الوثيقة A/CN.9/332/Add.1 يرد هذا القسم باعتباره القسم "دال" ، الفقرتين ٢٧ و ٢٨ .

٩ - [٢٧] تخضع التجارة المكافئة في بعض البلدان للتنظيم الحكومي . وهذا التنظيم ، الذي قد يكون مستمدًا من اتفاques دولية ، يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالسياسات الاقتصادية الوطنية وهو لذلك يختلف من بلد لآخر ومن المحتمل أن يتغير تغييره أكثر مما تتغير قواعد قانون العقود . وقد يعزز التنظيم الحكومي أو يقيّد التجارة المكافئة بأشكال شتى . فقد ينبع مثلاً على أنه لا يجب سداد قيمة أنواع معينة من الواردات إلا من خلال ترتيب التجارة المكافئة ، أو على أن المؤسسات التجارية التابعة للدولة ملزمة بأن تستكشف إمكانية العمل بالتجارة المكافئة عند تفاوضها حول أنواع معينة من العقود ، أو على أنه يحظر عرض أنواع معينة من المنتجات المحلية في التجارة المكافئة ، أو على أن مصدر البضائع ومشتريها الأجنبي ليست لها حرية الاتفاق على أن يسدّد طلب الدفع الناجم عن الصفقة بطريقة أخرى غير تحويله بعملة أجنبية إلى حساب المصدر . وقد تتصل قواعد أخرى من هذا القبيل بالرقابة على الصرف أو بصلاحية جهاز إداري ما بالموافقة على صفقة التجارة المكافئة . وقد توجه بعض اللوائح على وجه التحديد لتنظيم التجارة المكافئة ؛ وربما يتسم بعضها الآخر بطابع أعم ولكن لها تأثير على التجارة المكافئة (مثل ذلك ، قواعد المنافسة ، لوائح التصدير والاستيراد ، قواعد صرف العملات الأجنبية) . وتتوجه بعض أحكام اللوائح إلى طرف واحد فقط من الطرفين المتعاقدين وليس لها تأثير مباشر سواء على مضمون العقد الذي أبرمه ذلك الطرف أو على الآثار القانوني المرتبط عليه . وفي حالات أخرى قد تقيّد القاعدة المنظمة حرية الطرفين في إبرام العقد .

١٠ - [٢٨] ويشير الدليل القانوني على الأطراف بأن تأخذ في اعتبارها مثل هذه اللوائح الحكومية . وبما أن اللوائح شديدة التباين وكثيراً ما تغير ، فإن المشورة تقدم ، حيث يكون ذلك ملائماً ، على شكل تنبيه بدلاً من المناقشة التفصيلية لمضمون القواعد التنظيمية الواجبة التطبيق . ويرد مزيد من المناقشة للقواعد التنظيمية الحكومية الالزامية في الفصل الرابع عشر "اختيار القانون" الفقرات من إلى .

دال - النطاق العالمي للدليل القانوني

[ملاحظة صياغية] : في مشروع الفصل الثاني الوارد في الوثيقة A/CN.9/332/Add.1 يرد هذا القسم باعتباره القسم "هاء" ، الفقرة ٢٩ .

١١ - [٢٩] لا تكشف مسائل القانون الخاص التي تنطوي عليها التجارة المكافئة الدولية ، ولا الدوافع الكامنة وراء ممارسة التجارة المكافئة - عن وجود خصائص اقليمية . وإن ما يوجد من فروق اقليمية في الممارسات التعاقدية ، إنما يعني على الأخص توادر استخدام أنواع تجارية معينة من التجارة المكافئة ، ومدى الاضافة والتهذيب في عرض الحلول التعاقدية . لذلك ، فإن الدليل القانوني يعالج المسائل القانونية الناشئة عن التجارة المكافئة على المستوى العالمي .

باء - المصطلحات

[ملاحظة صياغية] : في مشروع الفصل الثاني الوارد في الوثيقة A/CN.9/332/Add.1 يرد هذا القسم باعتباره القسم "باء" ، الفقرات من ٨ إلى ٢٣ .

١٢ - [٨] هناك اختلاف كبير بين المصطلحات المستخدمة في الممارسة والمصطلحات المستخدمة في الكتابات لوصف صفات التجارة المكافئة والأطراف المشتركة فيها . ولم يتم تطوير مصطلحات تستخدم بصورة غالبة . وتعدد الفقرات التالية المصطلحات المستخدمة في الدليل القانوني لمختلف أنواع صفات التجارة المكافئة والأطراف والعقود في التجارة المكافئة .

١ - أنواع التجارة المكافئة

١٣ - [فقرة جديدة] يرد فيما يلي شرح للمصطلحات المستخدمة في الدليل القانوني للإشارة إلى أنواع مختلفة من التجارة المكافئة . ويجرى التمييز في الدليل القانوني بين صفات التجارة المكافئة على أساس سماتها التجارية أو التقنية وهيكلها التعاقدية . ومن الجدير باللاحظة أنه توجد تصنيفات أخرى غير التصنيف الوارد شرحة أدناه .

١٤ - [١٠] **المقايضة** . إن مصطلح "المقايضة" يستخدم في الممارسة بمعانٍ مختلفة . فقد يشير المصطلح ، على سبيل المثال ، إلى صفات التجارة المكافئة بصورة عامة ، أو إلى اتفاق بين الحكومات يعالج التجارة المتبادلة في بضائع معينة بين شركاء محددين ، أو إلى التجارة المكافئة التي يلغي فيها أو يخفف تدفق العملة عبر الحدود ، أو الصفقات التي يحرر فيها عقد واحد تسرى أحكامه على الشحنات المتبادلة للبضائع . ويستخدم الدليل القانوني مصطلح "المقايضة" بمعناه القانوني الدقيق ليشير إلى عقد يتربّ عليه تبادل بضائع معينة في اتجاهين ويستعاض فيه كلياً أو جزئياً بتوريد بضائع في أحد الاتجاهين ، عن دفع نقود في مقابل توريد بضائع في الاتجاه الآخر . وحيثما يوجد فرق في القيمة فيما يتعلق بتوريد البضائع في الاتجاهين ، يجوز تسوية الفرق بالنقود أو بقيمة اقتصادية أخرى .

١٥ - [١١] الشراء المكافئ . يستخدم هذا المصطلح ليشير الى صفة يعقد الطرفان فيها ، فيما يتعلق بابرام عقد شراء في أحد اتجاهين ، اتفاقا على ابرام عقد بيع في الاتجاه الآخر ، أي عقد شراء مكافئ . ويتميز الشراء المكافئ عن اعادة الشراء من حيث أن البضائع الموردة بموجب عقد الشراء الاول لا تستخدم في انتاج المواد التي تباع في مقابل ذلك .

١٦ - [١٢] اعادة الشراء . يشير هذا المصطلح الى صفة يورد فيها أحد الطرفين مرافق انتاج ويفتق فيها الطرفان على أن يشتري مورد المرافق ، أو شخص يعينه المورد ، منتجها تلك المرافق . وفي أحيانا كثيرة ، يوفر مورد المرافق تكنولوجيا وتدريبها وأحيانا مكونات أو مواد تستخدم في الانتاج .

١٧ - [١٣] الاعادة . عادة ما تتضمن الصفقات المشار إليها في الدليل القانوني باسم صفقات الاعادة ، توريد بضائع مرتفعة القيمة أو تكنولوجية متقدمة ، وقد تشمل نقل التكنولوجيا والدرائية الفنية وترويج الاستثمارات وتيسير الوصول إلى سوق معينة . ويمكن التمييز بين نوعين من صفقات الاعادة . فبموجب "صفقة الاعادة المباشرة" يتفق الطرفان على أن يورد كل منهما للأخر بضائع تربط بينها صلة تكنولوجية أو تعارية (مثال ذلك مكونات أو منتجات تسوق معا) . ويمكن أن تتصرف صفة الاعادة المباشرة ببعض سمات صفة اعادة الشراء (مثال ذلك ، نقل معدات وتكنولوجيا الانتاج وشراء الناقل المنتجات العاملة) . ويمكن الفرق بين صفة الاعادة المباشرة هذه وبين صفة اعادة الشراء في أنه في الحالة الاولى يلتزم الطرفان بأن يشتري كل منها بضائع الآخر على امتداد فترة من الزمن ، في حين أن صفة اعادة الشراء تقتضي بأن يلتزم الطرف الذي ورد مرافق الانتاج بشراء انتاج ذلك المرافق . ويشار أحيانا إلى صفقات الاعادة المباشرة هذه باسم المشاركة الصناعية أو التعاون الصناعي . أما تعبير "الاعادة غير المباشرة" فيشير بالتحديد الى صفة تشترط فيها الجهة الحكومية التي تقوم بشراء أو توافق على شراء بضائع مرتفعة القيمة ، على المورد أن يقوم بعمليات شراء مكافئة في البلد المشتري أو أن يكفل تزويد البلد المشتري بقيمة اقتصادية على شكل استثمار أو تكنولوجيا أو مساعدة في أسواق أطراف أخرى . ولا توجد علاقة تكنولوجية بين بضائع التصدير المكافئ وبضائع التصدير (أي أنها ليست مكونات لبضائع التصدير كما هي الحال في الاعادة المباشرة) . وكثيرا ما تشترط الجهة الحكومية أن تتم الاعادة وفقا لمبادئ توجيهية تتعلق مثلا بالقطاعات الصناعية أو المناطق التي ينبغي مساعدتها بهذه الطريقة . غير أنه ، في إطار هذه المبادئ التوجيهية ، عادة ما يكون الطرف الذي تعهد بالشراء المكافئ أو بتوفير هذه المساعدة حررا في اختيار من يتعاقد معهم . وقد تنطوي صفة التجارة المكافئة على عناصر من صفة الاعادة المباشرة وصفة الاعادة غير المباشرة كلتيهما .

٢ - الاطراف في صفة التجارة المكافئة

١٨ - [١٨] المشتري أو المورّد أو الطرف . كثيراً ما يستخدم الدليل القانوني مصطلح "المشتري" أو "المورّد" أو "الطرف" ليشير إلى الاطراف المشترية والموردة للبضائع في صفة التجارة المكافئة . وتستخدم هذه المصطلحات عندما تكون المناقشة الواردة في الدليل ذات صلة في أن معاً بموقف يزمع فيه ابرام العقود في تعاقب معين (الفصل الثالث ، "النهاية التعاقدية" ، الفقرات من ١٣ إلى ١٩) ، وبموقف يتفق فيه الطرفان على ابرام العقود في الاتجاهين دون تحديد تعاقب معين لابرامها (الفصل الثالث ، الفقرتان ٢٠ و ٢١) وتستخدم هذه المصطلحات أيضاً عندما يتزامن ابرام العقود المتعلقة بتوريد البضائع في الاتجاهين . * وعندما يشار إلى طرف متلزم بشراء أو توريد بضائع ولكنه لم يفعل ذلك بعد ، قد يستخدم الدليل القانوني عبارة "الطرف المتلزم بشراء البضائع" أو عبارة "الطرف المتلزم بتوريد البضائع" ليشير بوضوح إلى أن العقد لم يبرم بعد .

١٩ - [١٤] المصدر أو المستورد المكافئ . يستخدم مصطلح "المصدر" أو "المستورد المكافئ" للدلالة على الطرف الذي يكون - بموجب العقد الأول المزمع ابرامه - هو المورّد ، أي المصدر ، للبضائع ، والذي يكون قد تعهد للطرف الآخر بشراء بضائع أخرى في المقابل ، أي باستيرادها استيراداً مكافئاً . ويستخدم المصطلح الأول أو الثاني حسب السياق الذي يذكر فيه الطرف . ومن الجدير باللاحظة أنه في بعض صفات التجارة المكافئة يكون المصدر والمستورد المكافئ هو نفسه الطرف ، في حين أنه في صفات أخرى يكون المصدر والمستورد المكافئ طرفين مختلفين .

٢٠ - [١٥] المستورد أو المصدر المكافئ . يستخدم مصطلح "المصدر" أو "المستورد المكافئ" للدلالة على الطرف الذي يكون - بموجب العقد الأول المزمع ابرامه - هو المشتري ، أي المستورد ، للبضائع ، والذي يكون قد تعهد للطرف الآخر بتوريد بضائع أخرى في المقابل ، أي بت Cedirها تصديراً مكافئاً . ويستخدم المصطلح الأول أو الثاني حسب السياق الذي يذكر فيه الطرف . وكما هي الحال بالنسبة إلى المصدر والمستورد المكافئ يكون المستورد والمصدر المكافئ ، في بعض صفات التجارة المكافئة هو نفسه الطرف . بيد أنه أحياناً ما يقوم طرف بالاستيراد ويقوم طرف آخر بالتصدير المكافئ .

٢١ - [١٦] وفي بعض الكتابات عن التجارة المكافئة ، يستخدم مصطلح "المصدر" للدلالة على الطرف الذي ينتمي إلى بلد متقدم اقتصادياً والذي كثيراً ما يورد بضائع ذات مضمون تكنولوجي لا يمكن الحصول عليها عادة في بلد الطرف الآخر . ويستخدم المصطلح في تلك الكتابات بغض النظر عما إذا كان المصدر يورد أولاً ويوافق على الشراء فيما بعد أو ما إذا كان "المصدر" يقوم بإجراء "شراء مسبق" من الطرف الآخر بغية تمكين ذلك الطرف الآخر من جمع الأموال اللازمة لشراء بضائع من "المصدر" في وقت لاحق . ويستخدم مصطلح "المستورد" في تلك الكتابات للدلالة على الطرف الذي ينتمي إلى

بلد نام . وتأكيداً لهذا المعنى ، قد تستخدم هذه الكتابات مصطلحات مثل "مصدر أساس" أو "مصدر غربي" أو "مستورد بلد نام" .

٢٢ - [١٧] ولا يرد في هذا الدليل القانوني أي تمييز قائم على أساس الاعتبارات الاقتصادية أو الأقلية . ومن أسباب ذلك أن الدليل يشمل كلاً من التجارة المكافئة داخل المنطقة الواحدة أو فيما بين المناطق . وبالتالي لا يكون من المناسب اتباع التمييز المستخدم في مناقشات صفات التجارة المكافئة فيما بين المناطق ، وهي المناقشات التي يميل فيها بحث المسائل في المقام الأول إلى أن يكون من منظور أحد الطرفين ، وذلك لأن الدليل القانوني يقدم المشورة إلى كلاً الطرفين أياً كانت القوة الاقتصادية النسبية لكل منها أو خلفيتها . وعلاوة على ذلك ، فإن الشروط القائمة على أساس التعاقب الزمني لابرام العقود تكون أكثر ملامة لانه ، عند بحث دور الطرفين في العقد ومصالحهما ، تكون المسألة ذات الأهمية الأولى هي ما إذا كان الطرف قد باع بضائعه فعلاً ووعد بشراء بضائع من الطرف الآخر أو ما إذا كان الطرف لم يبيع بضائمه بعد ، مع أنه اشتري بضائع .

٣ - صفة التجارة المكافئة وعناصرها [تغيير في العنوان]

٢٣ - [٢٣] صفة التجارة المكافئة . يستخدم هذا المصطلح للدلالة على كافة ترتيبات التجارة المكافئة بما في ذلك عقود التوريد المتعلقة بها في كلاً الاتجاهين وأي اتفاق تجارة مكافئة . ويرد فيما يلي شرح لمصطلحي "اتفاق التجارة المكافئة" و "عقد التوريد" .

٢٤ - [١٩] اتفاق التجارة المكافئة . إن اتفاق التجارة المكافئة هو المصطلح الذي يستخدمه الدليل القانوني للإشارة إلى الاتفاق الأساسي الذي يحدد الشروط المتعلقة بالطريقة التي ستنتهي بها صفة التجارة المكافئة . ومن الناحية العملية ، يشار إلى الاتفاques التي تحدد تلك الشروط بمجموعة متنوعة من الأسماء مثل "الاتفاق الاطاري" أو "بروتوكول التجارة المكافئة" أو "الاتفاق الشامل" أو "مذكرة التفاهم" أو "خطاب التعهد" أو "اتفاق الشراء المكافئ" . وفي كثير من صفات التجارة المكافئة ، يتمثل الغرض الرئيسي لاتفاق التجارة المكافئة في النص على تعهد الطرفين بابرام العقود المقبلة اللازمة للوفاء بشرط المفقة ("تعهد التجارة المكافئة" ، انظر الفقرة التالية) . وبالإضافة إلى تعهد التجارة المكافئة ، يرجح أن يتضمن اتفاق التجارة المكافئة أحكامًا تتناول شروط العقد المزمع ابرامه ، وأحكاماً تستهدف دعم الوفاء بتعهد التجارة المكافئة؛ وقد تتناول تلك الأحكام مسائل مثل نوع ونوعية وكمية البضائع ، وسعر البضائع ، والفترات الزمنية المقررة للوفاء بتعهد التجارة المكافئة ، والدفع ، والقيود على إعادة بيع البضائع ، ومشاركة الغير في الصفقة ، والتعويضات المقطوعة أو الشروط الجزائية ، وضمان التنفيذ ، والقصور دون إكمال صفة التجارة المكافئة ، واختيار القانون ، وتسويه المنازعات . وقد يكون اتفاق

التجارة المكافئة واردا في صك منفصل أو قد يكون مشمولا في عقد لشحن البضائع . وعندما يتفق الطرفان في نفس الوقت على الشروط التي يخضع لها توريد جميع البضائع في الاتجاهين ، يتضمن اتفاق التجارة المكافئة بندًا يبين العلاقة التي تربط بين العقود العبرمة وشروط أخرى محتملة ، ولكنه لن يتضمن تعهد تجارة مكافئة .

٢٥ - [٢٠] تعهد التجارة المكافئة . يستخدم هذا المصطلح للإشارة إلى تعهد الطرفين بابرام عقد أو عقود مقبلة . وتبعا للظروف ، قد لا تتتعلق تلك العقود المقبلة إلا بالشحن في اتجاه واحد أو بالشحن في كلا الاتجاهين . ويتوافقاً مدي نهاية تعهد التجارة المكافئة على مقدار التفاصيل الواردة في اتفاق التجارة المكافئة بشأن شروط العقود المقبلة .

٢٦ - [٢٢] عقود التوريد . يستخدم هذا المصطلح للإشارة عموما إلى عقود توريد البضائع في أحد الاتجاهين أو في كليهما . وقد يستخدم حيث لا توجد معايير واضحة للتمييز بين "المصدر" و "المستورد" ، أو حيث لا تلزم المناقشة بأن يوضع في الاعتبار تعاقب معين لابرام العقود بين الاطراف ، أو حيث يقتضي السياق اشارة عامة إلى عقد توريد البضائع في أي من الاتجاهين .

٢٧ - [٢١] عقود التصدير والاستيراد والمكافأة والاستيراد المكافأة . عندما يبحث الدليل القانوني صفات يمكن أن يشار إليها إلى الأطراف بمصطلح "مصدر" أو "مستورد" أو "مصدر مكافأة" أو "مستورد مكافأة" (انظر الفقرتين ١٩ و ٢٠ فيما تقدم ، فان عقود التوريد التي تشكل جزءا من الصفقة . يشار إليها باسماء تتوافق مع أسماء الأطراف أي عقد "التصدير" أو "الاستيراد" بالنسبة إلى أول عقد أبرم ، وعقد "التصدير المكافأة" ، أو الاستيراد المكافأة" ، بالنسبة إلى العقد المبرم بعد ذلك . ويجوز الاشارة إلى العقود في كل اتجاه بصيغة المفرد حتى لو وجدت عدة عقود بهذه لدى الجانبيين في صفقة التجارة المكافئة .

٢٨ - [فقرة جديدة] البضائع . يمكن أن يتضمن موضوع الصفقة أنواعا مختلفة من البضائع (كأن تكون سلعا مصنعة أو مواد خاما) أو الخدمات (مثل الصيانة والأصلاح والنقل والتشييد والسياحة والمشورة والتدريب) أو نقل التكنولوجيا ، أو - كما في بعض الحالات - تشكيلا من تلك العناصر . وكما سبق ذكره في الفقرة ٢ ، يشير الدليل القانوني بوجه عام ، توضيا للايجاز ، إلى البضائع للدلالة على موضوع التجارة المكافئة .
